

الحد الأدنى للضمان	المهنة	
100.000 دينار	أمين الحمولة	4
10.000 دينار 25.000 دينار	مزود السفن : - مزود السفن بميناء واحد - مزود السفن بأكثر من ميناء	5
30.000 دينار	وسيط إيجار السفن	6
30.000 دينار	التصرف في السفن التجارية	7
250.000 دينار	المساعدة والإنقاذ البحري والجر	8
10.000 دينار	تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن	9
50.000 دينار	المرشد البحري	10
10.000 دينار	الخبير البحري	11

الفصل 2 . لا تتجاوز الحصة من الأضرار التي تبقى محمولة على كاهل المؤمن له 10% من قيمة التعويضات المستوجبة ومع حد أدنى في جميع الحالات بـ 2.500 دينار.

الفصل 3 . تضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمجهز البحري والناقل البحري حالة بحالة طبقا لمقتضيات الفصل 44 من مجلة التأمين.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصلين 2 و15 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط الحد الأدنى للضمان المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي إحدى المهن البحرية المضبوطة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 على النحو التالي :

الحد الأدنى للضمان	المهنة	
50.000 دينار	مؤسسة تصنيف السفن :	1
250.000 دينار 250.000 دينار 250.000 دينار 250.000 دينار 250.000 دينار 100.000 دينار 100.000 دينار 100.000 دينار	مقاول الشحن والتفريغ : - مقاول الشحن والتفريغ بميناء تونس - حلق الوادي - رادس - مقاول الشحن والتفريغ بميناء صفاقس - سيدي يوسف - مقاول الشحن والتفريغ بميناء سوسة - مقاول الشحن والتفريغ بميناء بنزرت - منزل بورقيبة - مقاول الشحن والتفريغ بميناء قابس - مقاول الشحن والتفريغ بميناء جرجيس - مقاول الشحن والتفريغ بميناء الصخيرة	2
50.000 دينار 100.000 دينار	أمين السفينة : - أمين السفينة بميناء واحد - أمين السفينة بأكثر من ميناء	3